

كراس الشروط

المتعلق برفع عينات من المواد المقطعية

(قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق برفع عينات من المواد المقطعية)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعاريف

- يقصد " برفع عينات" كل الأشغال الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية والمتعلقة بالتنقيب وكذلك أشغال الاستخراج والمعالجة التي تهدف إلى كشف مكامن المواد المقطعية والتعرف عليها وتحديد شكلها ونوعيتها ومدخراتها ومواصفاتها وإمكانية استغلالها.
- يقصد " بالباحث" كل شخص مادي أو معنوي يعتزم البحث لرفع عينات قصد استغلال مقطع أو تصنيع مواد مقطعية.
- يقصد "بمواد مقطعية" كل مكنن للمواد الطبيعية كالرمال والطين والصخور المتراسة والجبس المستغلة كمواد مقطعية وكل المواد التي لم تصنف ضمن الخامات المنجمة.

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط والالتزامات العامة والخاصة المحمولة على الباحث عن المواد المقطعية.

الفصل 3 : المستندات القانونية

- تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح الباحث أنه اطلع عليها :
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتمته.
 - القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع ، كما هو متمم بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 ، وبالقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل 11 مكرر منه ،
 - مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 ،
 - القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 والمتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وتخزينها واستعمالها والاتجار فيها ،
 - الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط ،
 - الأمر عدد 1631 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 والمتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع ،
 - قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع.

الفصل 4 : مجال الأشغال

يسمح برفع عينات مواد مقطعية من المكامن غير المحددة بخارطة المواقع المحجر استغلالها كمقاطع.

الباب الثاني

الالتزامات العامة المحمولة على الباحث

الفصل 5 : الموافقة على الأشغال

يجب القيام برفع العينات من المواد المقطعية دون الموافقة الكتابية المسبقة لمالك الأرض.

الفصل 6 : مدة الأشغال

يجب أن لا تتجاوز المدة المحددة لرفع العينات في كل الحالات ستة أشهر بداية من تاريخ إمضاء هذا الكراس.

الفصل 7 : كمية العينات

لا يمكن أن تتجاوز كمية المواد المقطعية المزمع رفعها خلال المدة المذكورة بالفصل السادس من هذا الكراس بالنسبة ل:

- الرمال : 50 م³

- الرخام : 20 م³

- الحجارة : 150 م³

- الطين : 200 م³

- الجبس : 50 م³

الفصل 8 : تعويض الأضرار

يلتزم الباحث بجبر كل الأضرار الحاصلة للغير والتي قد تنجر عن أشغال رفع العينات.

الفصل 9 : واجبات الباحث خلال إنجاز الأشغال

يلتزم الباحث خلال إنجاز الأشغال :

- بالمحافظة على المحيط والسهر على الأمن العام والصحة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الضجيج والارتجاج الناجمين عن استعمال المعدات.
- باتخاذ كل الاحتياطات الضرورية حتى لا يتسبب في أضرار للغير.
- بعدم القيام بالأشغال ليلاً.
- بوجوب إعلام المصالح الأمنية حسب مرجع النظر الترابي قبل انطلاق الأشغال.
- بوجوب إعلام المصالح الأمنية حسب مرجع النظر الترابي بكل حادث يطرأ بمكان العمل فور وقوعه لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويتعين على الباحث عند انطلاق أشغال رفع العينات :

- توفير وسائل الحماية الفردية والجماعية وإيجاد الظروف الصحية للعاملين وسلامتهم بمكان العمل طبقاً لأحكام مجلة الشغل.
- توفير صندوق أدوية للإسعافات الأولية بمكان العمل.
- توفير ظروف العمل الملائمة للعاملين بمكان العمل.
- تجهيز وسائل العمل والنقل بأدوات إطفاء.
- إلزام العاملين بالموقع بحمل تجهيزات الحماية : قفازات ، أحذية سلامة ، خوذة

- عدم القيام بالأشغال خارج المحيط المسموح بممارسة البحث به وعدم إلقاء النفايات وبقايا الأشغال خارجها.
- إعلام المعهد الوطني للتراث عند العثور على قطع أو معالم أثرية مع إيقاف الأشغال فوراً.
- أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب كل خطر محتمل على سلامة العاملين بمكان العمل وعلى الأمن العام والتعجيل بإعلام السلط الإدارية بكل حادث يطرأ بمكان العمل.
- المسك بصفة منتظمة على عين المكان لوثائق متابعة الأشغال ومراقبتها والاستظهار بها عند الطلب.

الفصل 10 : واجبات الباحث بعد إنجاز الأشغال

إذا ما تبين أن نتائج الأبحاث غير مجدية فعلى الباحث القيام بردم كل الحفر التي وقع رفع العينات منها وإصلاح مكان الأشغال وإرجاع الحالة لما كانت عليه حسب الخاصيات الأساسية للمحيط وطبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الباب الثالث

الالتزامات الخاصة المحمولة على الباحث

الفصل 11 : كيفية رفع العينات

يتم رفع العينات من : (مادة) بواسطة الآلات (*) أو باستعمال المواد المتفجرة (*) وفي حالة استعمال المواد المتفجرة على المعني بالأمر أن يطبق مخطط التفجير المصادق عليه من قبل المصالح الإدارية المعنية
وتتم عملية التفجير بحضور أعوان المصالح الأمنية المكلفة بمراقبة هذه العملية.

الفصل 12 : الوثائق المصاحبة لهذا الكراس

يتولى الباحث تقديم هذا الكراس إلى الإدارة المعنية بعد إمضائه مرفوقاً بالوثائق التالية :

- مستخرج من خريطة القيس للمنطقة بسلم 1/50.000 توضح الموقع وإحداثيات لمبير (coordonnées Lambert)
- مثال بياني مرتبط بالإحداثيات بسلم لا يقل عن 1/2000 يتضمن حدود الموقع ومدخله ويوضح كل ما يوجد حول المكان المقترح.
- وثيقة تملك أو كتب يتضمن موافقة مالك الأرض مع تحديد المساحة.

الفصل 13 : مكان الأشغال

يلتزم الباحث بالقيام برفع العينات :

في مساحة تقدر بـ: م²

واستخراج الكمية التالية : م³ من مادة :

وفي مدة أقصاها : يوماً

بالمكان المعروف بـ

عمادة معتمدية من ولاية

الفصل 14 : نتيجة الأشغال

يلتزم الباحث بمد الإدارة بنتيجة التجارب في أجل لا يتعدى الشهر من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا

الكراس.

(*) تشطب العبارة الزائدة.

الفصل 15 : المراقبة الإدارية

يلتزم الباحث بتيسير المراقبة الإدارية التي يقوم بها أعوان المصالح الإدارية المكلفة بالقطاع.

الفصل 16 : الأثر القانوني لكراس الشروط

لا يعوض هذا الكراس رخصة استغلال مقطع ولا يمس بحقوق الغير.

الفصل 17 : العقوبات

كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها بهذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري

بها العمل.

إني الممضي أسفله :

الاسم و اللقب :

الصفة :

الجنسية :

عنوان مقر العمل :

الهاتف :

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلمة بـ في

إُطْلِعَتْ وَ وَاقَفَتْ

..... في

المصرح :

الإمضاء